

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 308 لسنة 1987 في شأن
بعض الاجراءات الخاصة بمقاومة
الامراض والافات الزراعية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 17

السنة الخامسة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٨٧

في شأن بعض الاجراءات الخاصة بمقاومة

الامراض والآفات الزراعية

اللجنة الشعبية العامة ، ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٨م بشأن وقاية النباتات ،

وعلى القانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١م بإنشاء مركز البحوث الزراعية ،

وعلى القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم المشاتل ،

وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦م بشأن الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١م بشأن نظام المرتبات للعاملين

الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣م بشأن جهاز التفتيش الزراعي ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٦٨) لسنة ١٩٨٦م بإنشاء الهيئة

العامة للإنتاج الزراعي ،

«قررت»

مادة (١)

تشكل - وفقاً لاحكام هذا القرار - لجنة برئاسة أمين لجنة إدارة الهيئة العامة للإنتاج الزراعي وعضوية أمناء اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي بالبلديات تسمى «لجنة مقاومة الامراض والآفات الزراعية».

وتحتتص بما يلي :

١) وضع الخطط والبرامج الشاملة لوقاية النباتات بالجماهيرية والاعداد لحملات المكافحة ، وتحديد مواعيدها .

٢) تحديد الاحتياجات اللازمة لحملات المكافحة من الات ومعدات

ومبيدات كيماوية وسيارات مجهزة ووسائل نقل والمساعدة في توفيرها حسب الامكانيات المتاحة .

٣) تحديد واجبات والتزامات كل من الهيئة العامة للإنتاج الزراعي واللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي في البلديات فيما يتعلق بتنفيذ خطط وبرامج الوقاية والمكافحة .

٤) اقتراح تعديل اللوائح والقرارات الخاصة بالحجر الزراعي الداخلي والعمل على تنفيذها ، وتدعم مكاتب الحجر الزراعي الدولي والتأكد من تنفيذها لاحكام قانون وقاية النباتات .

٥) وضع أولويات حملات المكافحة للآفات وامراض النبات خاصة التي تشكل خطورة اقتصادية ، مثل حفار الساق وذبابة الفاكهة والقوارض والتدرن التاجي والاشراف عليها .

مادة (٢)

تعقد اللجنة اجتماعات دورية ، وكلما دعت الحاجة لمناقشة واقرارات الخطط والبرامج الخاصة بوقاية النباتات وحل المشاكل والصعوبات التي تعرّض اعمال بلجان وحملات المكافحة وترفع اللجنة تقاريرها الى اللجنة الشعبية العامة او لا بأول .

مادة (٣)

تتولى اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي بالبلديات في اطار اعمال الوقاية ومكافحة الامراض والآفات الزراعية ما يلى :

أ) تنفيذ ومراقبة وضبط كافة الاعمال الميدانية المتعلقة بمكافحة الامراض والآفات الزراعية بالبلدية .

ب) متابعة وتنفيذ برامج الوقاية المحلية داخل نطاق البلدية .

ج) اتخاذ كافة الوسائل الازمة للعمل على تكوين احتياطي مناسب من المبيدات الكيماوية والالات .

- د) تنفيذ الخطط والبرامج المعدة من قبل اللجنة فيما يتعلق بحملات الوقاية ومكافحة الامراض والآفات الزراعية .
- ه) تكليف رجال التفتيش الزراعي بالعمل وتكثيف جهودهم لانجاح الحملات وضبط المخالفين والمتقاعسين من القائمين بحملة المكافحة او من المزارعين انفسهم .

مادة (٤)

على المؤتمرات الفلاحية وكافة المزارعين المساهمة الفعالة في حملات المكافحة وتقديم يد العون المادي والمعنوي لانجاحها .

مادة (٥)

تضطلع اللجنة النظم المناسبة لمراقبة انتقال المنتجات الزراعية من بلدية لآخرى وتعمل على منع انتقال الشتلات والشجيرات والعقل والتقاوى من بلدية لآخرى الا بعد الحصول على اذن كتابى مسبق من مركز البحوث الزراعية ، كما تعمل على مراقبة انشائى بالبلديات للتأكد من خلوها من الآفات والامراض النباتية قبل بيع انتاجها ونقلها .

وللجنة ان تأمر بغلق او اعدام اي مشتل مصاب او لا تتوافق فيه الاشتراطات الفنية ، كما يجوز لها ان تأمر باعدام او التقليل الحائز للاشجار المصابة حسبما يرد اليها من تقارير من مكاتب واقسام الوقاية بالبلديات وذلك كله في نطاق الخطط والبرامج التي تقررها .

مادة (٦)

على الهيئة العامة للإنتاج الزراعي بالتعاون والتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة والتوجيه الشورى اعداد برامج مرئية وسموعة ، بهدف مكافحة الآفات والامراض الزراعية وتوعية المزارعين وتبصيرهم بالخطورة الناجمة عن هذه الآفات وضرورة العمل على مكافحتها والتعاون مع حملات المكافحة وغير ذلك من الموضوعات ذات العلاقة .

مادة (٧)

تعمل مكاتب واقسام وقاية النبات باللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى في البلديات على التنسيق والتعاون في كافة الموضوعات مع الجهة المختصة بوقاية النبات بالهيئة العامة للإنتاج الزراعي باعتبارها مرجعا لهم في كافة النواحي العلمية والفنية المتعلقة بأعمال الوقاية ومكافحة الامراض والافات الزراعية .

مادة (٨)

يعتمد البرنامج المقدم من الهيئة العامة للإنتاج الزراعي في شأن مكافحة بعض الافات والامراض النباتية كاوولوية في تنفيذ اعمال الوقاية .

مادة (٩)

يجوز للجنة ان تقرر منح مكافآت مالية للعاملين المشاركون في أعمال المقاومة وحملات المكافحة متى كان قيامهم بذلك قد تم بعد ساعات الدوام الرسمي .

ولا يتم صرف المكافآت المشار إليها الا بعد الحصول على موافقة اللجنة الشعبية العامة .

مادة (١٠)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للخزانة تدبير التغطية المالية الازمة للصرف على اعمال وحملات الوقاية ومكافحة الامراض والافات الزراعية وكذلك توفير الالات والمعدات والمبيدات الكيماوية ، وفقا لمتطلبات كل بلدية .

مادة (١١)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : ١٨ شوال ١٣٩٦ و.ر

الموافق : ١٤ الصيف ١٩٨٧ م